علي العارف هو

وانما طريقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم حالا او من القران
لا يتخلف عن المنطوق به حتى كان عين ذلك العلم عين النطق
بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم
اهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله
لا يعتمدون عليها لامكان رجوع اهلها عنها بخلاف علوم الكشف
كما مر انفا فاعلم ذلك **فصل** اياك ان تسمع بهذه الميزان فتبادر
الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع
المذاهب وجعلها كانها مذهب واحد من غير ان تنظر فيها
او تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور في الدين بل
اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع
الى قوله ولو لم يسبقه احد الى مثله واياك ان تقول ان واضع هذه
الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان مثل ذلك
يسمى جاهلا فما بقي على وجه الارض الان عالم وقد قال الامام محمد بن
مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع
ان يدخر الله تعالى لبعض المتاخرين ما لم يطلع عليه احدا من
المتقدمين انتهى فنشدتك الله يا اخي ارجع الى الحق وطابق في
الاعتقاد بين القلب واللسان ولا يصدنك عن ذلك كون احد
من العلماء السابقين لم يرو مثل هذه الميزان فان وجود الحق
تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علومك
الطبيعية الفجة الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يالفها
طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول
من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها
فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر كما سيأتي في الفصول
الاتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب
في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه

ضيق

ضيق وحرج اذا قلد غير امامه في واقعة ويقال له ابن قولك
ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق
وحرج من الهدى فهنالك تندحض دعواه ويظهر له عدم
صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين
**فصل** اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان
من طلبة العلم الا بعد تكرر سوالهم لي في ذلك مرارا كما مر
اول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب
للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من
ربهم في سائر اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر ادلة
الشريعة واقوال العلماء بها فوجدتها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف
وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي
استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي ان ينزل
الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد
ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب
الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابس الخف
بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى
المرتبتين افضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين افضل
الا لمن تنفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه
فان المسح له افضل على انه لقائل ان يقول ان المرتبتين في
حق هذا الشخص ايضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو
اراد ان يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه
في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل
بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك
الفرد النادر الذي تنفرت نفسه من فعل السنة
لا سيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب كما تقرر لمن سمحه

١٣